ذ فيقار بشرط عتقه صح البيع ولزمه ح ح ح

قبض وحدوث عيب او تلف فلا يعني لو لم يعلم المرتهن بعيب الرهن المشروط
في البيع فما حدث به عيب اخر بعد قبض الرهن لم يكن له الفسخ بالعيب
القديم ولا المطالبة بارشه كما لو تلف الرهن المشروط بعد القبض قوله ولا بشرط
براءة من العيوب اولا يرد يعني لو باع بشرط ان يبرى من عيوب المبيع يعني لا
يرد عليه بعيوبه اوقال بعتك هذا بشرط ان لا ترده علي بعيوبه صح العقد في
الحالين ولا يبرا البايع عن عيوب المبيع الا على ما ذكره المصنف في قوله ويبرى من عيب
باطن بحيوان فقط يعني اذا باع بشرط البراءة من العيوب او لا يرد بها المشتري
كما مثلناه صح العقد ولم يبرا البايع الا من هذا العيب المذكور فقط قوله باطن احترز
عن الظاهر فانه لا يبرى عنه مطلقا قوله جهله احتراز عما لو علم به البايع
فاما لو كان عالما به لم يبرى منه مطلقا ظاهرا كان او باطنا قوله لحيوان
يعني احترز عن عيب غير الحيوان قوله ممكن احتراز عما لو اشترى اصله او فرعه
بشرط العتق فانه لا يصح لانه يعتق بلزوم البيع فلا يمكن ان يعتقه قوله منجز احتراز
عما لو شرط تعليق عتقه على شرط او شرط تدبيره فانه لا يصح البيع قوله لا عن
غيره يعني لو شرط عتقه عن غير المشتري لم يصح البيع قوله وله قبله وطء واستخدام
وقيمة ان قتل يعني لو اشترى رقيقا بشرط عتقه فانه يجوز له الانتفاع به قبل عتقه
ولو قتل الرقيق والحال هذه قبل عتقه فقيمته للمشتري وان كانت جارية فله وطيها
قبل عتقها قوله لا بيع واجارة وتكفير به يعني ومن اشترى رقيقا بشرط عتقه لم يجز
له بيعه ولا اجارته ولا التكفير به قوله وللبايع مطالبته بعتقه يعني لانه ثبت بالشرط
ويجبر يعني يجبر المشتري على عتقه ان امتنع عنه لانه وجب بالشرط فان اصر على
الامتناع اعتقه القاضي على الاصح هكذا ذكره في المنهج قوله وان

اولدها

اولدها يعني وان اولد المشتري الجارية المشروط عتقها لم يكف بل يجبر
على تنجيز عتقها قوله وبشرط وصف يقصد كحامل ولبون يعني لو شرط في البيع
كون المبيع حاملا او لبونا او نحو ذلك صح العقد قوله وبطلان بيعا معا
يعني لو قال بعتك هذه الجارية وحملها الذي في بطنها لم يصح البيع وكذا لو
قال بعتك هذه البهيمة او مع لبنها او على انها حامل كذا فان البيع باطل
في هذه الاحوال قوله واستثنى يعني لو باع الحامل دون حملها لم يصح
البيع وكذا لو استثنى يد المبيع او راسه او جلده او عضوا غير ذلك بطل
البيع في هذه الاحوال كلها قوله ولو شرعا يعني لو باع امة حاملا بحر لم يصح
البيع لان حملها مستثنى شرعا اي لا يصح بيعه قوله ومقبوض بفاسد كمغصوب
يعني من قبض شيئا ببيع فاسد فحكمه في يده حكم المغصوب في يد الغاصب فيضمنه
باقصى القيم ويضمن منافعه وعليه مؤنة الرد وله سائر احكام المغصوب
لكن اطلق اكثر الاصحاب منهم الرافعي ان المثلي يضمن بالقيمة خلافا في الغصب
وحكى الماوردي فيما اذا كان مثليا انه يضمنها بالمثل على صاحب الاشباه والنظائر
والاصح انه يضمنها بالقيمة لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل بل بالعوض قوله
لكن وطئه شبهة لا ان علم والثمن نحو دم يعني فان كان المبيع امة اشتراها
بعقد فاسد ثم وطيها نظرت فان كان جاهلا بفساد البيع او عالما والثمن
مقصودا فلوطيه حكم وطي الشبهة في الحالين في وجوب المهر وثبوت النسب
اذا اولدها وسقوط الحد لا خلاف والعلماء في حصول الملك بذلك وان كان الثمن
غير مقصود بان كان دما او نحوه والمشتري عالما بفساد البيع فلوطيه حكم
وطي الغاصب لا حكم وطي الشبهة قوله ولحقه ما شرط قبل لزوم يعني ان المشتري

وط

وما في بطنها

وجهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)